أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٧ (وزارة التجارة والصناعة) فرع ٤ (مصلحة الدمغ والموازين) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٢٢٠٠ جنيه (ألفان ومائتا جنيه) لمواجهة التجاوزات بالباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثالث من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٥ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير التجارة والصناعة نائب وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

على بهجت بدوى على الجريتلى محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة ٥١ من قانون نظام القضاء الصادر به القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى قانون نظام القضاء الصادر به القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٥١ من قانون نظام القضاء المشار اليه النص الآتى :

" مادة ٥١ — تعقد فى محكمة النقض لجنة تشكل من رئيسها أو من يقوم مقامه ومن مستشارين تختارهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن كبير كتابها وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشؤون كتابها من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

وتعقد فى محكمة استئناف القاهرة لجنة تشكل من رئيسها ومن رؤساء محاكم الاستئناف وكبيرى كتابها ، وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشؤون كتابها من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

وتعقد فى النيابة العامة لجنة تشكل من النائب العام والمحامى العام لدى محكمة النقض ومدير إدارة النيابات ومدير التفتيش القضائى بها ، وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشؤون كتاب النيابة من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

وتعقد فى وزارة العدل لجنة تشكل من وكيل الوزارة ومن ثلاثة من مديرى الادارات على الأقل، وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتاب المحاكم الابتدائية من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

ويكون تعيين الكتبة ونقلهم من دائرة محكمة الى أخرى وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بعد الاطلاع على اقتراحات هذه اللجان كل فيما يخصها" .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٥ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير العدل — أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)